

المادة الثامنة

ينسخ القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصة رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 مايو 2005) بتحديد تعريفة بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء: محمد الاعرج.

الجدول رقم 1

- الكبار.....سبعون (70) درهماً؛
- الأطفال أقل من 12 سنة.....ثلاثون (30) درهماً؛
بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال
التالية:
*الرباط
- موقع شالة الأثري
*مراكش
- قصر الباهية
- قصر البديع
- قبور السعديين
- جناح المنارة
- قبة المرابطين
- موقع غمات
- جامع تینتمل
*مكناس
- هري السواني
- قصر المنصور
- موقع وللي الأثري
*آسفي
- قصر البحر
*القنيطرة
- موقع المهدية
*الصويرة
- متحف سيدى محمد بن عبد الله
*طنجة
- قصر بيردكاريس
- مركز الفن المعاصر

* * *

الجدول رقم 2

- الكبار.....ستون (60) درهماً؛
- الأطفال أقل من 12 سنة.....خمس وعشرون (25) درهماً؛
بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال
التالية:
*سلا
- المدرسة المرينية

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال بالنسبة للزوار المغاربة على الشكل التالي :

- الكبار.....عشرة (10) دراهم؛

- الأطفال أقل من 12 سنة.....خمسة (5) دراهم.

وتحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال بالنسبة للزوار الأجانب حسب الجداول رقم 1 ورقم 2 أسفله على الشكل الآتي :

المادة الثالثة

تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسمياً لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ومبلغه خمسة دراهم (5) عن كل فرد بالنسبة للتلاميذ والطلبة المغاربة، وعشرون درهماً (20) عن كل فرد بالنسبة للتلاميذ والطلبة الأجانب وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الأسبوع، على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة إذن من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة الرابعة

تحدد تذكرة موحدة لزيارة قبور السعديين وقصر الباهية وقصر البديع بمراكش يحدد سعرها في 130 درهم.

المادة الخامسة

يعفى ذوو الاحتياجات الخاصة من أداء رسوم الزيارة المحددة في المادة الأولى أعلاه، كما يعفى منها المغاربة خلال أيام الجمعة من كل أسبوع وخلال اليوم الأول من الأعياد الدينية والوطنية.

المادة السادسة

تنسخ أحكام القرارات التالية :

- القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3814.15.15 الصادر في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015) بتحديد رسوم زيارة المعالم والموقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة؛
- القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1814.94.94 الصادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بإحداث تعريفة جماعية لزيارة المعالم والموقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة؛

- القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 202.02 الصادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بتحديد تعريفة جماعية لزيارة المعالم والموقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018).

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد الاعرج.

*مكتاب
- قبة السفراء
- المدرسة البوعلانية
*سيدي قاسم
- موقع بناصا
طاجة
- مغارة هرقل
- موقع القصر الصغير
*تطوان
- مركز الفن المعاصر
- موقع تمودا
الصوبية
- سقالة الميناء
*العرائش
- موقع ليكسوس
شيشاون
- قصبة شيشاون
*الجديدة
- الخزان البرتغالي

* * *

الجدول رقم 3

- الكبار..... خمسون (50) درهماً
- الأطفال أقل من 12 سنة.....عشرون (20) درهماً
بالنسبة للمعلم التاريخية والموقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية :
*سلا
- برج سبع بنا
- زاوية النساء
- برج الدموع (سيدي بنعاشر)
- البرج الركبي
*آسفى
- الكنيسة البرتغالية
القنيطرة
- موقع تموسيدا
*تطوان
قاعة المعارض بمدرسة الصنائع للفنون الأصلية
الصوبية
- سقالة المدينة

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى المشار إليها أعلاه، تحدث تعريفة جماعية لزيارة المعالم والموقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال لفائدة وكالات الأسفار والأندية وكذا الهيئات والجمعيات ذات الطابع الفني أو الثقافي عند شرائها لخمسين (500) تذكرة على الأقل. وتحدد التعريفة الجماعية المذكورة باحتساب تخفيض نسبة 30% من ثمن رسوم زيارة المعالم والموقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال المحددة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه.